ahli | الأهلي
BROKERAGE وساطة

شركة الأهلي للوساطة المالية
Ahli Brokerage Company

DECREASE OF CAPITAL - BROKER 77 - 28/7/2011

الرقم: ٢٠١١-٢٠٠٨/١/١٠

التاريخ: ٢٠١١/٠٧/٢٥

السادة بورصة عمان المحترمين

الموضوع: تخفيض رأسمال الشركة

تحية طيبه وبعد ،

يرجى إعلامكم بأنه تم تخفيض رأسمال شركة الأهلي للوساطة المالية بمبلغ (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ليصبح (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشرة مليون دينار بدلاً من (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرين مليون دينار.

كما يرجى إعلامكم بأنه قد تم استكمال كافة الإجراءات لدى دائرة مراقبة الشركات – وزارة الصناعة والتجارة كما هو مبين في كل من الشهادة وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين طيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

لينا البكيت
رئيس مجلس الإدارة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٢٧ تموز ٢٠١١
الرقم المتسلسل: ٣٢٦٢
رقم الملف: ٧٧
الجهة المختصة: هيئة الأوراق المالية

مرفق:
- نسخة من شهادة وزارة الصناعة والتجارة (لمن يهمه الأمر)
- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين

نسخة:
- السيد أمين سر مجلس الإدارة المحترم
- السيد مدير عام الشركة المحترم

هاتف ٥٦٢ ٤٤٧١ (٦-٩٦٢) فاكس ٥٦٥ ١٣٥٩ (٦-٩٦٢) ص.ب ٩٤٢٠٧٧ عمان ١١١٩٤ الأردن
Tel: (962-6) 562 4471 Fax: (962-6) 565 1359 P.O.Box 942077 Amman 11194 Jordan
www.ahlibrokerage.com E-mail: info@ahlibrokerage.com

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

الرقم: م ش/١٨١/١٩

التاريخ: ٢٠١١/٠٧/٠٧

Ref No:

Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٠٩٩٦)

استنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الاهلي للوساطه المالية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة خاصة تحت الرقم (١٨١) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢١ برأس مال مصرح به (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (١٥٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني

المؤسسون فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.أ
١	البنك الاهلي الاردني م.ع.م	مؤسس	اردني	15,000,000,000

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٢٠ قد قررت ما يلي :

- تخفيض راسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٢٠) مليون دينار/ سهم ليصبح (١٥) مليون دينار سهم

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٢٠

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات

د.بسام التلهوني

رقم الوصل: ٥٥٤٠٥١

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الاردن
Tel: 5600260 - 5600290 - Fax: 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

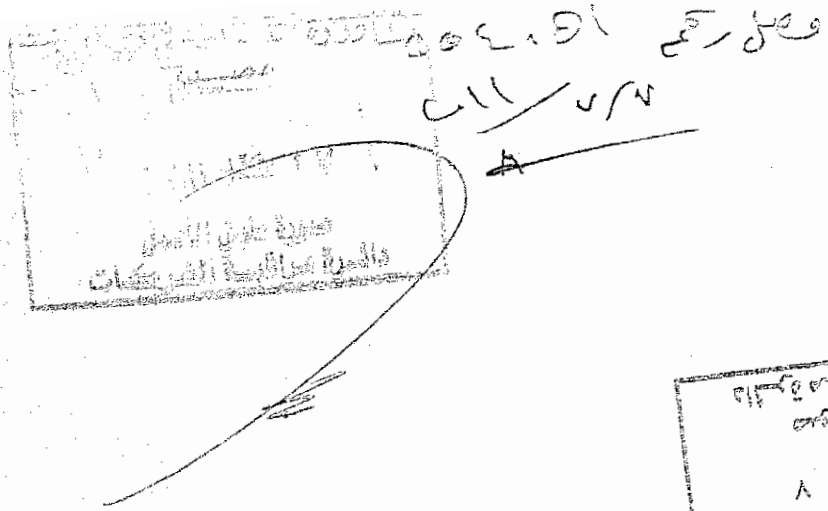

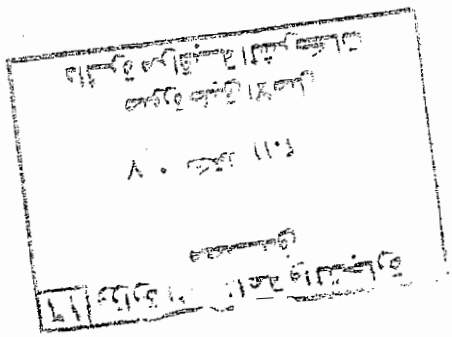

عقد التأسيس والنظام الأساسي

لشركة الأهلي للوساطة المالية (شركة مساهمة خاصة محدودة)

عقد التأسيس

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

في هذا اليوم الموافق تقرر تأسيس شركة مساهمة خاصة وفقا للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد والنظام الأساسي ، وذلك على النحو التالي :-

المادة ١- اسم الشركة : شركة الأهلي للوساطة المالية (شركة مساهمة خاصة محدودة) .

وبالإنجليزية : AHLI BROKERAGE LTD.

المادة ٢- مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ص.ب : الرمز البريدي هاتف الشارع:

المادة ٣- غايات الشركة وأهدافها وطبيعة عملها :

١- الغاية الرئيسية للشركة :

القيام بكافة أعمال الخدمات المالية وفق المفهوم الوارد لها في المادة (٢) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥ شريطة الحصول على ترخيص مسبق من هيئة الأوراق المالية لكل خدمة من الخدمات المالية المذكورة .

القيام بأعمال الوساطة المالية بما فيها الوسيط المالي والوسيط لحسابه .

القيام بأعمال التمويل على الهامش .

٢- وللشركة تحقيقا لغاياتها الرئيسية – وبما لا يتعارض مع قانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه - القيام بما يلي :-

١- أن تدخل مع أي شخص أو شراكة أو شركة في أي ترتيب لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون والمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من الأعمال .

٢- أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لأشغالها لقاء سندات مالية و/أو بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما لا يتعارض مع غاياتها الرئيسية .

٣- ان تنشيء وتؤسس فروع لها داخل المملكة وخارجها لتنفيذ الغايات التي اسست من اجلها وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقا للقوانين والانظمة المرعية .

٤- ان تقترض الاموال الضرورية واللازمة لاشغالها أو الامور تتعلق بها وان تقوم برهن املاكها واموالها غير المنقولة لضمان ديونها أو أي التزامات اخرى تقوم بها من خلال التعاقد مع المؤسسات المصرفية والتمويلية أو غيرها .

٥- أن تبتاع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها بما في ذلك الأراضي والأبنية والآلات ،

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

وان تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمة في الأبنية والأشغال حين يكون ذلك ضروريا أو ملائما لغايات الشركة ودون أن تكون الغاية الاتجار بالأراضي أو الأموال غير المنقولة أو لمجرد إحرازها .

٦- أن تمارس كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية وتساعد في تحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية .

المادة ٤- أسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسيته

اسم المؤسس	عدد الاسهم	الجنسية
شركة البنك الأهلي الأردني	١٥,٠٠٠,٠٠٠	أردنية
المساهمة العامة		
المجموع	١٥,٠٠٠,٠٠٠	

المادة ـ٥ رأس مال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح بـه والمكتتب به من (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار أردني ، مقسمة إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم القيمة الاسمية لكل سهم دينار أردني واحد .

ولمساهمي الشركة وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل حق الأولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة ٦- طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته :

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من (٦) أعضاء .

ب- لمجلس الإدارة الصلاحيات والسلطات الكاملة في ادارة الشركة .

ج- يتم انتخاب مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة للشركة لمدة أربع سنوات . وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ، كما ويعين امينا للسر من بين اعضائه او من غيرهم . ويكون لرئيس المجلس صوتا ترجيحيا في حال تساوي الاصوات .

د- يكون مجلس الادارة مفوضا بتحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة ، وتعيين مدير عام للشركة ويجوز للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال امين السر وتعديل صلاحيات المفوضين في أي وقت .

هـ - يعتبر أي محضر او شهادة صادرة عن رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابة ومصادقا عليها من قبل أمين السر فيما يخص قرارات مجلس الادارة او الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص

و – يجوز لمجلس الادارة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف او أي من وسائل الاتصال الاخرى ، شريطة ان يتمكن جميع الاعضاء المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول اعمال الاجتماع على ان يصادق رئيس المجلس وامين السر على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني .

٧ ٠ شتنبر ٢٠١١

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

المادة ٧- مسؤولية مجلس الإدارة

١- رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة الاساسي وعن أي خطأ مقصود في إدارة الشركة .

٢- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو اكثر من اعضاء مجلس الادارة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ غير المقصود ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ . وعلى أن لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ أو المخالفة بغض النظر عن اطلاع الهيئة العامة عليها أم لا .

المادة ٨ – التزامات مجلس الادارة والموظفين

أ- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يكونوا أعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وإبلاغ الهيئة خطيا بذلك .

ب– يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة اخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية ذات غايات مماثلة أو منافسة لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدون اجر .

ج- إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة على الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم ابلاغ المراقب ، فعلى المراقب إمهاله مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق أوضاعه ، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لوظيفته أو عضويته في مجلس الادارة حكما ، كما ويعاقب بغرامة لا تزيد عن ألف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او المساهمين .

د – لا يجوز لعضو مجلس الادارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة الا انه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس .

هـ - لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس الادارة او المدير العام او أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وموافقة هيئة الأوراق المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية .

المادة ٩ – اعداد الحسابات

١- على مجلس إدارة الشركة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر وبيان تدفقاتها النقدية والايضاحات

المرفقة ، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانونيين وفقا لقواعد وأصول ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها ، وكذلك اعداد التقرير السنوي عن اعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعا الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصية المناسبة ، وارفاقها بالدعوة للاجتماع .

٢- على مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ويصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة منه خلال ثلاثين يوما من انتهاء المدة .

مصدق

٢٠ أكتوبر ٢٠١١

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

المادة (١٠)

على مجلس الإدارة تزويد هيئة الأوراق المالية أو أية جهة أخرى كافة البيانات المالية والوثائق والمستندات والاتفاقيات أو أية أمور أخرى منصوص على تقديمها في قانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥ أو أية تشريعات أخرى متعلقة بها أو أية تعديلات تجري عليها أو تحل محلها .

المادة ١١ - اسماء الاشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وادارة الشركة الى حين انتخاب مجلس الادارة الاول

يكون أي من السيدين عيسى شكري يوسف خوري أو عامر إبراهيم يوسف المعشر إضافة إلى أي اثنين من كل من السادة زاهي جميل ثلجي فاخوري وسامر "محمد موسى" خليل سنقرط ولينا نجيب البخيت الدبابنة مفوضين بدعوة الهيئة العامة التاسيسية للانعقاد وادارة الشركة الى حين انتخاب مجلس الادارة الاول .

المادة ١٢ -

تسري أحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام أو على أي مما يتعارض من مواد هذا النظام مع أحكامها ، كما تسري أحكام قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام أو على ما يتعارض معها من أحكامه .

وزارة الصناعة والتجارة
مسجل
٧ أكتوبر ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

النظام الأساسي

دائرة مراقبة الشركات

المادة ١- يعتبر هذا النظام مكملا للعقد لهذه الشركة ولا يتجزأ منه.

المادة ٢- اسم الشركة : شركة الأهلي للوساطة المالية (شركة مساهمة خاصة محدودة) .

وبالإنجليزية : AHLI BROKERAGE LTD.

المادة ٣- المركز الرئيسي للشركة عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ص.ب. الرمز البريدي هاتف الشارع

المادة ٤- تعريفات وتفسير المصطلحات:

١- يكون للألفاظ التالية المعاني المخصصة أدناه الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك :

المملكة	: المملكة الاردنية الهاشمية .
عقد التأسيس	: عقد تأسيس الشركة الذي يعتبر جزء من هذا النظام .
النظام أو النظام الأساسي	: هذا النظام الاساسي للشركة .
الشركة	: شركة الأهلي للوساطة المالية (شركة مساهمة خاصة محدودة) .
مجلس الادارة	: مجلس الإدارة الذي يعين وفقا للاجراءات والاحكام المذكورة في هذا النظام لإدارة الشركة والقيام بأعمالها .
المدير التنفيذي	: المدير العام للشركة او الشخص الطبيعي الذي تكون له اعلى سلطة في الشركة بخصوص ممارسة اعمال الخدمات المالية .
المساهمين	: المساهمين المكتتبين في أسهم الشركة وأي شخص آخر أو مؤسسة أو هيئة أو شركة قد تمتلك في أي وقت اسهم من أي نوع في الشركة أو ترث أو تشتري أيا من أسهم الشركة وفق هذا النظام وذلك ما داموا يملكون اسهما في الشركة.
اسهم الخزينة	: اسهم الشركة المملوكة من قبل الشركة أو من قبل شركة اخرى تملك الشركة اغلبية اسهمها التي يحق لها التصويت لانتخاب اعضاء مجلس الادارة .
الأسهم العادية	: الأسهم العادية للشركة كما هو مبين في المادة (٩) من هذا النظام .
قرار غير عادي	: قرار اتخذ بأغلبية لا تقل عن خمسة وسبعون (٧٥%) من الأصوات باجتماع غير عادي للمساهمين منعقد بشكل صحيح .
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة.

المراقب : مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة

الهيئة : هيئة الأوراق المالية .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

السوق : بورصة عمان او اي سوق لتداول الاوراق المالية مرخص من قبل الهيئة .

المركز : مركز ايداع الاوراق المالية .

٢- تفسير المصطلحات في هذا النظام :

١- تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح ، ما لم يدل السياق على غير ذلك.

٢- تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث والعكس صحيح ، ما لم يدل السياق على غير ذلك.

٣- الألفاظ التي تدل على اشخاص او جهات تشمل الشركات والمؤسسات وأي هيئة لها اهلية قانونية .

المادة ٥- غايات الشركة وأهدافها وطبيعة عملها :

١- الغاية الرئيسية للشركة :

القيام بكافة أعمال الخدمات المالية وفق المفهوم الوارد لها في المادة (٢) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥ شريطة الحصول على ترخيص مسبق من هيئة الأوراق المالية لكل خدمة من الخدمات المالية المذكورة .

القيام بأعمال الوساطة المالية بما فيها الوسيط المالي والوسيط لحسابه .

القيام بأعمال التمويل على الهامش .

٢- وللشركة تحقيقا لغاياتها الرئيسية – وبما لا يتعارض مع قانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه - القيام بما يلي :-

١- أن تدخل مع أي شخص أو شراكة أو شركة في أي ترتيب لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون والمشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من الأعمال .

٢- أن تستثمر وتتصرف بأموالها التي لا تحتاج إليها في الحال لأشغالها لقاء سندات مالية و/أو بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما لا يتعارض مع غاياتها الرئيسية .

٣- ان تنشيء وتؤسس فروع لها داخل المملكة وخارجها لتنفيذ الغايات التي اسست من اجلها وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقا للقوانين والانظمة المرعية .

٤- ان تقترض الاموال الضرورية واللازمة لاشغالها أو الامور تتعلق بها وان تقوم برهن املاكها واموالها غير المنقولة لضمان ديونها أو أي التزامات اخرى تقوم بها من خلال التعاقد مع المؤسسات المصرفية والتمويلية أو غيرها .

٥- أن تبتاع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها بما في ذلك الأراضي والأبنية والآلات ، وان تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمة في الأبنية والأشغال حين يكون

ذلك ضروريا أو ملائما لغايات الشركة ودون أن تكون الغاية الاتجار بالأراضي أو الأموال غير المنقولة أو لمجرد إحرازها .

٦- أن تمارس كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية وتساعد في تحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية .

المادة ٦ – نوع الشركة ومسؤولية المساهمين :

أ - الشركة هي شركة مساهمة خاصة وفقا لأحكام القانون وبالتالي لا يجوز ان يقل عدد المساهمين فيها عن (٢) الا بموافقة الوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب .

ب- يجوز للشركة ان تغير نوعها لكي تصبح شركة مساهمة عامة أو ذات مسؤولية محدودة وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالقانون .

ج- يكون أي من السيدين عيسى شكري يوسف خوري أو عامر إبراهيم يوسف المعشر إضافة إلى أي اثنين من كل من السادة زاهي جميل ثلجي فاخوري وسامر "محمد موسى" خليل سنقرط ولينا نجيب البخيت الدبابنة مفوضين بدعوة الهيئة العامة التاسيسية للانعقاد وادارة الشركة الى حين انتخاب مجلس الادارة الاول .

المادة ٧- أسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسيته

اسم المؤسس	عدد الاسهم	الجنسية
شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة	(١٥,٠٠٠,٠٠٠)	أردنية
المجموع	(١٥,٠٠٠,٠٠٠)	

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٠٧ تشرين ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة – ٨ رأس مال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة المصرح بـه والمكتتب بـه من (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار أردني ، مقسمة إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم القيمة الاسمية لكل سهم دينار أردني واحد .

ولمساهمي الشركة وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل حق الأولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة .

المادة ٩- الأسهم العادية:

ان الحقوق والأولويات والمزايا والقيود الممنوحة للأسهم العادية والمطبقة عليها هي كما يلي :-

١. **حقوق استلام الارباح** : يكون لحملة الأسهم العادية الحق باستلام الأرباح التي قد يتقرر توزيعها من وقت لآخر من قبل الشركة حسب احكام هذا النظام .

٢. **الحقوق عند التصفية** : في حالة التصفية الاختيارية أو الأجبارية للشركة (ويشار اليها بـ واقعة التصفية) يحق لحاملي الأسهم العادية ان يدفع لهم مستحقاتهم من نقد وموجودات الشركة المتبقية بعد تسديد التزامات وديون الشركة حسب احكام القانون . ويتوجب على الشركة اعلام حاملي الاسهم العادية بحدوث أي واقعة تصفية قبل حدوثها بستين (٦٠) يوما على الاقل .

٣. **حقوق التصويت** : يكون لحملة الاسهم العادية الحق بادلاء صوت واحد لكل سهم عادي يحملوه ويحق لهم ان يشعروا بأي اجتماعات للمساهمين حسب احكام هذا النظام الاساسي ويحق لهم التصويت على الأمور المبينة في هذا النظام وحسب ما هو مبين فيه.

المادة ١٠ - الشروط العامة في تنظيم لسجل المساهمين وإجراءات نقل ملكية الأسهم :

أ- تحتفظ الشركة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم ويكون المدير أو مجلس الادارة في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

١- اسم المساهم ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه المختار للتبليغ على وجه التحديد

٢- عدد الأسهم التي يملكها المساهم ونوعها وفئتها والقيمة الاسمية لها.

٣- التغير الذي يطرأ على اسهم المساهم وتفاصيله ، وتاريخ وقوعه .

٤- ما يقع على سهم او اسهم المساهم من حجز أو رهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥- أي بيانات أخرى يقرر مجلس الادارة تدوينها في السجل.

ويحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك

ب- على مجلس إدارة الشركة تزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا المادة وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة ، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير .

ج- يجوز أن تصدر الشركة شهادات باسهم مساهميها.

د- في حال أن أجازت التشريعات المنظمة لأعمال الشركة أن يكون فيها أكثر من مساهم واحد خلاف البنك الأهلي الأردني ، فإنه يتم تحويل اسهم الشركة بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في هذا النظام ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على ان يتم توقيعه امام المراقب او كاتب العدل او احد المحامين المجازين في المملكة ويتم توثيقه لدى المراقب والاعلان عنه ودفع الرسوم المقرره لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة او المساهمين او الغير أو في مواجهتهم ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم .

مصدق
٢٠١١ تشرين ٧
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

صيغة سند تحويل اسهم للشركة المساهمة الخاصة المحدودة.

سند تحويل (بيع اسهم)

أنا الموقع أدناه ..... من..... (والمسمى فيما بعد بالبائع) مقابل مبلغ ( ) دينار أردني فقط دفعها إلى السيد .....الجنسية (والمسمى فيما بعد بالمشتري) بعت بموجب هذا السند إلى المشتري ( ) سهما فقط ( ) من اسهمي / أو كامل اسهمي والبالغة ..... سهما في شركة .....المساهمة الخاصة المحدودة بما في ذلك الأرباح التي تستحق لهذه الاسهم اعتبارا من السنة المالية التي جرى فيها هذا البيع وللمشتري أو لورثته أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته حق ملكية هذه الاسهم بمقتضى جميع الشروط التي كنت أملكها عند تنظيم هذا السند.

وأنا المشتري أوافق على شراء هذه الاسهم بالاستناد لهذا السند وبموجب الشروط الواردة فيه.

تحريرا في / / ٢٠٠م.

شاهد	شاهد	المتنازل له / المشتري	المتنازل / البائع
الاسم:	الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

هـ- اذا رغب احد المساهمين في الشركة في بيع أسهمه او جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مجلس الإدارة ونسخ منه الى المساهمين والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الأسهم التي يرغب في بيعها وعلى مجلس الإدارة تبليغ باقي المساهمين بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع او بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للمساهمين الاولوية بالشراء بالسعر المعروض ، وعلى مجلس الإدارة تبليغ المراقب خطيا بانه قد قام بتبليغ المساهمين .

و- اذا تقدم اكثر من مساهم لشراء الأسهم المراد التنازل عنها بالسعر المعروض ، تقسم الأسهم بين الراغبين من المساهمين بالشراء كل بنسبة مساهمته في راسمال الشركة ، اما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من المساهمين لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الأسهم بين المساهمين الراغبين بالشراء واذا لم يلتزم المساهم بإتمام عملية البيع او الشراء بعد صدور التقرير فانه يكون مسؤولا عن تلك النفقات تجاه الشركة .

ز- اذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار المساهمين بشروط البيع دون ان يبدي احد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض او بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للمساهم الراغب بالبيع الحق في بيع أسهمه للغير بالسعر المعروض او بالسعر المقدر كحد ادنى .

ح- لا يعتبر أي رهن او حجز قضائي نافذا تجاه الشركة والمساهمين الآخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن او الحجز في سجل الشركة لدى المراقب ، وفي حالة ايقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون او المحجوز الا بموافقة الراهن او الجهة التي اوقعت الحجز ، وتدفع الأرباح الموزعة على الاسهم المرهونة او المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن او طلب الحجز على خلاف ذلك .

ط- في حال إدراج اسهم الشركة لدى أي سوق تكون للاحكام الخاصة بذلك السوق الاولوية بالتطبيق على احكام هذه المادة .

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ١١ طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته :

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من (٦) أعضاء .

ب- لمجلس الإدارة الصلاحيات والسلطات الكاملة في إدارة الشركة .

ج- يتم انتخاب مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة للشركة لمدة أربع سنوات سواء من أعضاء الهيئة العامة أو من خارجها . وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ، كما ويعين امينا للسر من بين اعضائه او من غيرهم . ويكون لرئيس المجلس صوتا ترجيحيا في حال تساوي الاصوات .

د- يكون مجلس الادارة مفوضا بتحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة ، وتعيين مدير عام للشركة ويجوز للمجلس اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال امين السر وتعديل صلاحيات المفوضين في أي وقت .

هـ - يعتبر أي محضر او شهادة صادرة عن رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابة ومصدقا عليها من قبل امين السر فيما يخص قرارات مجلس الادارة او الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وامين السر مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص .

و – يجوز لمجلس الادارة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف او أي من وسائل الاتصال الاخرى ، شريطة ان يتمكن جميع الاعضاء المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول اعمال الاجتماع على ان يصادق رئيس المجلس وامين السر على المحضر وبانعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

ز- يجوز اتخاذ أي قرار مجلس ادارة من دون اجتماع اذا كان القرار خطيا وموقعا من قبل جميع أعضاء المجلس .

ح- يقوم مجلس الإدارة بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل من أجل تنفيذ غايات الشركة وأهدافها وتسيير جميع أمورها ومنها الاقتراض من البنوك والشركات المالية والكفالات وشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة ورهنها بحد أقصى عشرة أضعاف رأس مال الشركة و يرجع للهيئة العامة فيما يزيد عن ذلك.

ط- يحدد مجلس الإدارة الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة أمام الغير وصلاحياتهم وعددهم .

ي- على الشركة تعيين ضابط امتثال على ان يكون معتمدا فنيا لدى الهيئة يتولى تطبيق اجراءات محددة في الشركة للتحقق من مدى التزامها والمعتمدين لديها وموظفيها بقانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ك- يكون مجلس الادارة مسؤولا عن وضع السياسات العامة للشركة والاشراف عليها ، ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية :

١- وضع الانظمة الداخلية للشركة التي تحدد مهام اجهزتها المختلفة وصلاحياتها والتي تكفل تحقيق الرقابة الادارية والمالية على اعمالها

٢- اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالتقيد بأحكام القانون واي تشريعات اخرى ذات علاقة بأعمال الشركة وانشطتها

٣- اتخاذ الخطوات الكفيلة لتحقيق دقة المعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها بمقتضى القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٤- الموافقة على دليل الامتثال الخاص بالشركة ومتابعة تنفيذه .

المادة ١٢ مسؤولية مجلس الادارة

١- رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة الاساسي وعن أي خطأ مقصود في إدارة الشركة .

٢- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو اكثر من اعضاء مجلس الادارة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ غير المقصود ، على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ . وعلى أن لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ أو المخالفة بغض النظر عن اطلاع الهيئة العامة عليها أم لا .

المادة ١٣ – التزامات مجلس الادارة والموظفين

أ- يحظر على اعضاء مجلس ادارة الشركة ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وإبلاغ الهيئة خطيا بذلك .

ب– يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة اخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدون اجر .

ج- إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة على الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم ابلاغ المراقب ، فعلى المراقب إمهاله مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق أوضاعه ، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لوظيفته أو عضويته في مجلس الادارة حكما ، كما ويعاقب بغرامة لا تزيد عن ألف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او المساهمين .

د – لا يجوز لعضو مجلس الادارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة الا انه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس.

هـ - لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس الادارة او المدير العام او أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وموافقة هيئة الأوراق المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية .

و- على كل من اعضاء مجلس الادارة الشركة أو الشركات التابعة لها والمعتمدين لديها والموظفين تزويد الهيئة بتقارير شهرية حول تعاملهم واقربائهم بالاوراق المالية بيعا وشراء وذلك خلال سبعة ايام عمل من نهاية ذلك الشهر .

المادة ١٤ – مكافأة مجلس الادارة:

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار لكل منهم في السنة.

المادة (١٥)

على مجلس الإدارة تزويد هيئة الأوراق المالية أو جهة أخرى بكافة البيانات المالية والوثائق والمستندات والاتفاقيات أو أية أمور أخرى المنصوص على تقديمها في قانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥ أو أية تشريعات أخرى متعلقة بها أو أية تعديلات تجري عليها أو تحل محلها .

المادة ١٦ اجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والنصاب القانوني وأصول الدعوة وصلاحياتها طريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الامور المتعلقة بها :

١٦-١ الهيئة العامة

أ- تتألف الهيئة العامة في الشركة من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب احكام النظام الاساسي.

ب- تدعى الهيئة العامة للشركة لاجتماع عادي او اكثر ولاجتماع غير عادي او اكثر وحسب ما يراه مجلس الاداره او المساهمين مناسبا.

ج_ يتوجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الاقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

١- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة .

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .

٣- انتخاب مجلس ادارة الشركة حسب مقتضى الحال ووفقا لأحكام هذا النظام.

٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

٥- أية أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الادارة أو أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي.

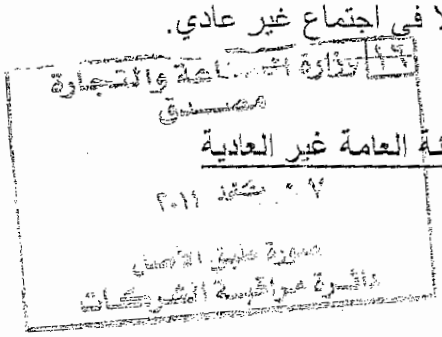

١٦-٢ اختصاص الهيئة العامة غير العادية

أ - تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة واقرار الأمور التالية ولا يجوز مناقشة واقرار أي أمر منها إذا لم يكن مدرجا في الدعوة الى الاجتماع :

١- تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسي على ان ترفق التعديلات المقترحة في الدعوة.

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار ، على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام قانون الشركات الساري المفعول .

٣- دمج الشركة أو اندماجها باحدى طرق الاندماج الواردة في قانون الشركات .

٤- تصفية الشركة وفسخها.

٥- اقالة مجلس ادارة الشركة او احد اعضائة ما لم يكن العضو معينا من قبل فئة أو نوع معين من الأسهم فتتم في هذه الحالة وفق ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة.

٦- بيع كامل موجودات الشركة او تملك ما يزيد على (٥٠%) من رأسمال شركة اخرى.

٧- اصدار اسناد قرض أو اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم.

٨- أي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية .

ب - يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة واقرار أي امر من الامور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة .

٣-١٦ اجتماعات الهيئة العامة

أ – تعقد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة في أي وقت بدعوة من مجلس او بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (٢٥%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع او بناء على طلب المراقب إذا قدم له طلب بذلك من احد اعضاء مجلس الادارة او مدقق حساباتها او عدد من المساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (١٥%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع .

ب- تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت إما :

١. بإرسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلغا خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من ايداع الدعوة في البريد المسجل . او

٢. تسليمها باليد مقابل التوقيع بالاستلام ويعتبر المساهم متبلغا عن الاستلام.

ج- يجب أن تحدد الدعوة للاجتماع مكان وموعد الاجتماع.

د- يعتبر المساهم متبلغا حكما اذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ أو اذا ارسل كتابا لاحقا للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع المتعلقة

هـ- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة سواء أكانت عادية أو غير عادية ولكن على مجلس الادارة فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الادارة او بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (١٥%) من الاسهم المكونة لرأسمال الشركة.

١٦-٤ نصاب اجتماعات الهيئة العامة

أ - يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصالة أو وكالة اسهما يزيد عدد اصواتها عن نصف عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة فإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصالة او وكالة اسهما يحق لها التصويت مهما بلغ عددها .

ب- يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة اسهما يبلغ عدد اصواتها (٧٥%) أو اكثر من عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور (٥٠) على الأقل يحملون اصالة او وكالة اسهما يحق لها التصويت ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كان أسباب الدعوة اليه.

ج- اذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي او غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذا لحكم قانوني في اجتماعين متتاليين فيعطى المراقب مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب ، وفي حال عدم صدور هذا القرار فيتم احالة الشركة الى المحكمة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها.

١٦-٥ قرارات الهيئة العامة :

أ – تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية الاصوات الحاضرة بالاجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول الأجتماع .

ب- تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في أي من الامور الواردة في البند ١٦-٢ بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع ، فإذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية أمور أخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الأجتماع.

ج – لا يجوز تعديل أي حقوق أو مزايا ممنوحة بموجب عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة لأي من حملة نوع أو فئة من الأسهم الا بموافقة حملة هذه الأسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية ، يحضره أصالة أو وكالة ما لا يقل عن (٧٥%) من الحاضرين من حملة ذلك النوع أو الفئة من الأسهم وبمقدار يتخذه ما لا يقل عن (٧٥%) من الحاضرين من حملة ذلك النوع او الفئة من الأسهم.

وزارة الصناعة والتجارة
مديرية مراقبة الشركات

د- يجوز للمساهم في الشركة الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والادلاء بأصواته إما شخصيا أو أن يوكل غيره من المساهمين أو غيرهم .

هـ- تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذه وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الاساسي للشركة ملزمة لمجلس الادارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا.

المادة ١٧ قرارات المساهمين بدون اجتماع

إن أي قرار يتطلب أو يسمح بإقراره في اجتماع الهيئة العامة سواء العادي أو غير العادي يمكن اتخاذه دون اجتماع إذا كان القرار خطيا وتم توقيعه من قبل كافة المساهمين الذين يحق لهم التصويت بخصوص موضوع القرار .

المادة ١٨ تصفية الشركة

تنقضي الشركة حسب احكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد النظام الاساسي بخصوص مساهمي الشركة بانواع وفئات اسهمهم.

المادة ١٩ الخسائر الجسيمة

اذا تعرضت الشركة لخسائر جسيمة بحيث اصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها فيترتب على مجلس الادارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة الى اجتماع لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باصدار اسهم جديدة او بأي قرار اخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب واذا لم تتمكن من ذلك فيتم احالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية اجبارية وفقا لاحكام قانون الشركات.

المادة ٢٠ إصدار الأسهم

أ- يجوز للشركة بقرار من مجلس ادارتها اصدار أي اسهم مصرح بها وبالطريقة والشروط والزمان التي يراها المجلس مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسبا سواء كان ذلك بالقيمة الاسمية أو أعلى أو أقل منها الا انه اذا كان أي عدد من الاسهم المصرح بها مخصص لأمر معين في العقد والنظام فعندئذ لا يجوز لمجلس الادارة التصرف بذلك العدد من الاسهم المصرح بها الا حسب ذلك التخصيص ، ويجوز اصدار الأسهم مقابل دفعات نقدية أو رسملة الدين أو رسملة الاحتياطي الاختياري أو مقابل تقديم موجودات أو خدمات أو خلافه وذلك مع مراعاة أي قيود أو اجراءات تقييم ينص عليها القانون .

ب- وللمجلس اصدار الاسهم المصرح بإصدارها بأي سعر سواء كان ذلك مساويا للقيمة الاسمية أو أعلى أو اقل منها ، وسواء كان ذلك نقدا أو اسهما عينية أو عن طريق تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم ، أو طرح اسهم لموظفي الشركة أو صندوق ادخارهم أو أي طريقة أخرى ووفقا للقرارات التي يتخذها مجلس الادارة ، او الهيئة العامة.

ج- لمجلس الادارة الحق في توزيع اصدارات الأسهم الجديدة بالطريقة التي يراها مناسبة .

د- في حال طرح اسهم لموظفي الشركة باصدار خاص وفي حال اقرت الشركة اعطاء الموظفين حق خيار المساهمة والاكتتاب بأسهم الشركة المطروحة ضمن مدة معينة ، فيجب ان لا تتجاوز المدة ما بين تاريخ اصدار حق خيار المساهمة من قبل الهيئة العامة وبين تاريخ اصدار تلك الاسهم للموظفين الذين منحوا خيار المساهمة والاكتتاب في حالة ممارستهم للحق عشرة سنوات .

هـ- يجوز للشركة شراء الأسهم التي سبق وان اصدرتها ولها اما اعادة اصدار او بيع هذه الأسهم بالسعر الذي يراه مجلس الإدارة مناسبا أو الغائها ، ولا تؤخذ الأسهم التي تملكها الشركة بعين الاعتبار لغايات توافر النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها ، وذلك مع مراعاة احكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢١ (تخفيض رأس المال)

١- مع مراعاة ما ورد في قانون الشركات ، للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها اذا زاد عن حاجتها أو لاطفاء خسائرها التي تزيد عن نصف رأسمالها .

٢- على المراقب ان ينشر اعلانا على نفقة الشركة في صحيفة يومية واحدة على الاقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض راس المال ، ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر اعلان وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان لا يوقف المراقب اجراءات التخفيض الا اذا قررت المحكمة ذلك .

٣- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به وغير المكتتب به او ان تلغي أي أسهم غير مكتتب بها قامت باعادة شرائها او استردادها حسب ما يسمح به نظامها الاساسي وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتخفيض رأسمالها بما يعادل قيمة هذه الاسهم الاسمية المستردة او المعاد شراؤها دون الحاجة الى السير بالاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او وجود حق لاعتراض الدائنين .

٤- على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (٨٦ مكرر) من قانون الشركات ، اذا كان الهدف اعادة هيكلة راس المال ، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها واعادة زيادته في نفس الاجتماع ، على ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء وان يتم نشر اعلان اعادة هيكلة راس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل .

المادة ٢٢- الاحتياطيات

١- على الشركة أن تقتطع (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (٢٥%) من رأس مال الشركة المكتتب به.

٢- للهيئة العامة في الشركة أن تقرر اقتطاع نسبة اضافية معينة من الارباح السنوية الصافيه للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري ، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على المساهمين كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الأغراض .

١٦ وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

٣- للهيئة العامة في الشركة أن تقرر اقتطاع نسبة اضافية معينة من الارباح السنوية الصافيه للشركة لحساب احتياطي خاص أو نفقات طارئة ، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على المساهمين كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الأغراض .

المادة ٢٣ توزيع الأرباح

١) للشركة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع ارباح على المساهمين اما نقدا او عينا او باصدار اسهم جديدة وفي حالة اصدار اسهم جديدة فتعتبر هذه الاسهم زيادة في راس المال بموافقة الهيئة العامة غير العادية ، ولا يعتبر تقسيم الاسهم المصدرة الى اسهم اكثر عددا زيادة في راس المال .

٢) مع مراعاة أي شروط اضافية في نظام الشركة الاساسي يجوز للشركة توزيع الارباح من ارباحها السنوية الصافية او من ارباحها السنوية المدورة من السنين السابقة او من الاحتياطي الاختياري أو الاحتياطي الخاص ولا يجوز توزيع الارباح من الاحتياطي الاجباري.

٣) ينشأ حق المساهم في الارباح بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

٤) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح .

٥) تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة لتوزيع الارباح ، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة ٢٤ –

على الشركة غير المصدرة للاوراق المالية إعداد تقرير سنوي والاعلان عنه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية وتزويد الهيئة بنسخة عنه ، ويجب ان يتضمن التقرير السنوي ما يلي :

أ . تقرير مجلس ادارة الشركة مبينا فيه ما يلي :

١. الوضع القانوني للشركة ووصفا لانشطتها الرئيسية .

٢. الوضع التنافسي للشركة وحصتها من السوق للخمس سنوات الماضية او من تاريخ تأسيسها ايهما اقل .

٣. تطور راس مال الشركة وحقوق الملكية فيها للسنوات الخمس الماضية او من تاريخ تأسيسها ايهما اقل .

٤. تحليل المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها خلال السنة المالية .

٥. بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة او اعضاء هيئة المديرين او الشركاء في الشركة - حسب واقع الحال - وموظفي الشركة ومؤهلاتهم وخبراتهم ورتبهم الوظيفية .

٦. الهيكل التنظيمي للشركة وعدد موظفيها ومؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة .

٧. وصف للمخاطر التي تتعرض الشركة لها.

٨. الانجازات التي حققتها الشركة مدعمة بالارقام ، ووصف للاحداث الهامة التي مرت على الشركة خلال السنة المالية .

٩. الاثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية .

١٠. السلسلة الزمنية للارباح او الخسائرالمحققة والارباح الموزعة وصافي حقوق الملكية ، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات او منذ تأسيس الشركة ايهما اقل وتمثيلها بيانيا ما امكن ذلك .

١١. التطورات المستقبلية الهامة بما في ذلك اي توسعات او مشروعات جديدة والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الاقل وتوقعات هيئة المديرين لنتائج اعمال الشركة .

١٢. مقدار اتعاب تدقيق الشركة والشركات التابعة ، ومقدار اي اتعاب عن خدمات اخرى تلقاها المدقق و/او مستحقة له .

ب. البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مدقق حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي :

١. الميزانية الهامة .

٢. حساب الارباح والخسائر .

٣. قائمة التدفق النقدي .

٤. الايضاحات حول البيانات المالية .

ج. تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية وان اجراءات التدقيق قد تمت وفقا لمعايير التدقيق الدولية .

د. ١. اقرار من مجلس الشركة بعدم وجود اي امور جوهرية قد تؤثر على استمرارية الشركة خلال السنة المالية التالية .

٢. اقرار من مجلس ادارة الشركة بمسؤوليته عن اعداد البيانات المالية وتوفير نظام رقابي فعال في الشركة .

٣. اقرار بصحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في التقرير موقع من رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير المالي للشركة .

المادة ٢٥ –

على الشركة غير المصدرة للاوراق المالية اعداد تقرير نصف سنوي مراجع من قبل مدققي حساباتها والاعلان عنه وذلك خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء تلك الفترة وتزويد الهيئة بنسخه عنه على ان يشمل هذا التقرير البيانات المالية التالية :

١. الميزانية العامة .

٢. حساب الارباح والخسائر .

٣. قائمة التدفق النقدي .

٤. الايضاحات الهامة حول البيانات المالية .

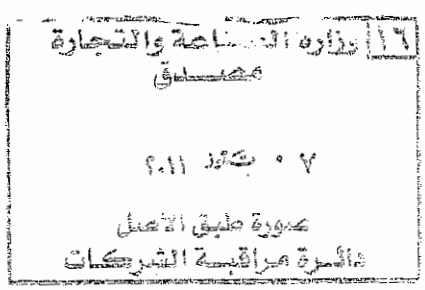

أحكام عامــة

المادة ٢٦- تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخاصة المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة الخاصة المحدودة .

المادة ٢٧- تسري أحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام أو على أي مما يتعارض من مواد هذا النظام مع أحكامها ، كما تسري أحكام قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام أو على ما يتعارض معها من أحكامه .